العدالة

صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

رئيس التحرير
طارق إبراهيم الكيلاني

aladala @aladel.gov.ly

25 رمضان 1436هـ الموافق 12 يوليو 2015م

العدد (117)

اللجنة المشكلة من المؤتمر الوطني العام تتم عملية التسليم والاستلام لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء

بموجب القرار الصادر عن المؤتمر الوطني العام رقم (55) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة تتولى إتمام إجراءات التسليم للسيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو لنائبه من السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء السابق أو أحد أعضاء المجلس ، تم صباح يوم الاثنين 15 يونيو 2015م بمقر المجلس الأعلى للقضاء إجراء التسليم والاستلام بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء السابق المستشار علي حفيظة الذي لم يحضر وسلّم بدلاً عنه السيد يوسف الخمري بصفته نائب رئيس المجلس والذي سلّم للسيد المستشار محمود أبوشعالة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء .. جرت مراسم التسليم والاستلام بناءً على محضر التسليم المعد من اللجنة بحضور كل من السيد إبراهيم خصيب وكيل وزارة العدل ، والمستشار علي الدرويش عضو المجلس ورئيس وأعضاء لجنة التسليم وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والسيد عبدالرحمن الأحول مندوب عن ديوان المحاسبة.

قاعة الشهداء بالسجن المفتوح تشهد احتفالية اختتام الدورات التدريبية

ضمن اهتمام وزارة العدل بتنمية الموارد البشرية لموظفيها واستثمارها لمواكبة التطور الهائل في عالم المعرفة والتكنولوجيا.

شهدت قاعة الشهداء بالسجن المفتوح صباح الثلاثاء الموافق17 يونيو الماضي احتفالية اختتام الدورات التدريبية لموظفي الوزارة والجهات التابعة لها بإشراف وزارة العدل ومتابعة إدارة التدريب بديوان الوزارة ومركز التوثيق والمعلومات إضافة إلى إدارة تنمية الموارد البشرية التابعة لجهاز الشرطة القضائية.

يذكر أن الدورات التدريبية انطلقتْ يوم 24 مايو الماضي واستمرتْ إلى غاية 11 يونيو الماضي شملتْ دورات تنمية الموارد وتقنية المعلومات بالإضافة إلى فن إدارة الوقت وإدارة التغيير والذات وإعداد التقارير إضافة إلى برنامج مكتشف «الأنترنت» وبرنامج معالجة النصوص والجداول الإلكترونية وغيرها من التخصصات التي شملتها الدورات.

السيد وزير العدل قال خلال الاحتفالية بهذه المناسبة :

إن لوزارة العدل خطةً مستقبلية سنوية متكاملة من أجل تدريب ورفع قدرات رجال الشرطة القضائية وموظفي وزارة العدل وهي خطوة أولى تتبعها خطوات في هذا المجال رغم انطلاق هذه الدورات في ظل ظروف صعبة وإمكانات ذاتية قام بها رجالٌ مخلصون من أجل الوطن واعماره وبنائه.

نتمنى لهم النجاح والتوفيق وحضورنا اليوم ما هو إلا لدعمهم ومساندتهم والشد على أيديهم.

وفي ختام الاحتفالية تم توزيع الشهائد على منتسبي الدورات التدريبية والتأهيلية لموظفي الوزارة.

وكيل الوزارة يتفقد سير العمل القضائي داخل بعض المحاكم

قام السيد إبراهيم خصيب وكيل وزارة العدل للشؤون الإدارية والمالية يوم 23 يونيو 2015 بجولة تفقدية لعدد من المحاكم داخل نطاق طرابلس وهي محكمة استئناف طرابلس ، ومحكمة ونيابة جنوب طرابلس إضافة إلى محكمة السواني الابتدائية.

تأتي هذه الزيارة للوقوف على سير العمل وتفعيل عمل المحاكم وانعقاد الجلسات من قاعات هذه المحاكم بشكلها الاعتيادي.

فاعلية الدولة والمؤسسات بين المهم والأهم

يتمنى كل الليبيين اليوم، وأسرة صحيفة (العدالة) معهم أن تكون ليبيا دولة قوية ذات سيادة تقوم على خدمة الشعب وصون حقوقه وفق القانون وفي إطار العدالة، لكن لنقف قليلاً عند تحليل المصطلحين.. (الدولة – المؤسسات) مَن تعتمد قوته على قوة الآخر، الدولة تعتمد قوتها على قوة المؤسسات، أم المؤسسات تعتمد قوتها على قوة الدولة أيهما يحتاجها المواطن أولاً.

هل يحتاج المواطن لرئيس قوي وحكومة نافذة ومسيطرة، أم يحتاج لمؤسسات ناجعة وفعالة تضمن له تقديم الخدمات باستمرار. مما يُسهم في قوة الحكومة بمعنى (الدولة)؟.

ولكونه وكما قيل بالمثال يتضح المقال نقول : هل يريد المواطن من الدولة أن تبتلع المؤسسات وتدجنها وتذيبها في بوتقة أداة الحكم، ومثال ذلك ما رآه العالم في بعض الدول التي كانت تُوصف بالمغلقة مثل (الاتحاد السوفيتي سابقاً)، وبعض الدول التي انتهجت نهج الاتحاد السوفيتي مثل كوريا الشمالية هناك لا مجال للحديث إلا على قوة الرئيس وهيمنة الحزب الحاكم، وهذا كان طبعاً على حساب المؤسسات الخدمية سواء الأمنية أو الاقتصادية أو العلمية وحتى الثقافية والاجتماعية.

إن المواطن الليبي يريد أن تكون الخطوة الأولى والأساسية على طريق تكوين دولة قوية هي تقوية المؤسسات وتنقيتها وإبعادها عن تجاذبات السياسة بالاضافة إلى تقوية المؤسسات الخدمية ومنحها الاستقلال التام وإبعادها عن التجاذبات السياسية وأهم هذه المؤسسات (المؤسسة الوطنية للنفط والمصرف المركزي والقضاء والشرطة والتعليم والصحة والاستثمارات الداخلية والخارجية).

هيئة التحرير

اجتماع للجمعية العمومية بمحكمة استئناف مصراته

بقاعة محكمة استئناف مصراته عقدتْ الجمعية العمومية للمحكمة برئاسة المستشار كامل أبو دبوس رئيس المحكمة وكذلك رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية فرع مصراته ورئيس إدارة المحاماة فرع مصراته ومندوب عن إدارة القضايا فرع مصراته والسادة المستشارين بالمحكمة اجتماعاً.حيث رحب السيد رئيس المحكمة بالحضور ثم تمت مناقشة آلية توزيع العمل القضائي خلال العطلة بين المستشارين، وكذلك الإجازات وأثنى السيد المستشار بالشكر للمستشارين بالمحكمة على مابذلوه من عمل وجهد وفصل القضايا التي كانت حصيلتها ايجابية.

اعداد / هشام الصيد

رئيس مكتب البحوث والدراسات بمركز الخبرة القضائية :

تنمية الموارد البشرية تتصدر أولى اهتماماتنا

قال المهندس فتحي النعاس رئيس مكتب البحوث والدراسات بمركز الخبرة القضائية : المكتب يعنى بتقديم كافة الجوانب المتصلة بالبحوث والدراسات المتعلقة بالجريمة والعقاب بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وكذلك جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لتجهيز البحوث وإعداد البحوث الاجتماعية التي تتطلبها الجهات القضائية وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأحداث وقضايا الأحوال الشخصية .. تحديد احتياجات التدريب والتأهيل وإعداد الخطط التدريبية التي من شأنها رفع مستوى أداء العاملين بالمركز .. وحقيقة خلال الفترة السابقة تم التركيز على جانب مهم للرفع من مستوى أداء الزملاء الخبراء في مجالات الخبرة المختلفة - الهندسية - الزراعية - الطب الشرعي - التحليل والكيمياء والسموم - وأعمال الخبرة الجنائية بصفة عامة التي تقتصر بأعمال التزييف والتزوير .

تم التركيز على رفع مستوى الكفاءات للخبراء وإقحامهم في دورات تأهيلية داخلية كأساس للدورات التخصصية الدقيقة والمتقدمة في الخارج وتم استهداف قرابة 66 موظفاً في دورات داخلية في عديد المجالات مثل : (اللغة ، و الحاسوب).

فيما يتصل بالدورات التدريبية الخارجية وضعتْ خطة سريعة تتولى متطلبات واستحقاقات الحاضر والمستقبل من اللجنة المشكلة بالخصوص وتلقينا عديد العروض من جهات تدريبية على مستوى العالم واستهدفنا فيها 14 موظفاً في مجال الترجمة التحريرية ، والترجمة الفورية وبالمناسبة التركيز على هذا الجانب المهم الذي يصب في وعاء واحد وهو الوصول لاتخاذ القرار الحاسم الذي يريده القاضي ومتخذو القرار في المحاكم والنيابات التخصصية المختلفة في كل مناطق ليبيا .. وتم إيفاد 14 موظفاً في مختلف اللغات (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية -الإسبانية) لمدة ستة أشهر بالمملكة المغربية، واستكمل المتدربون الدورة التي عادتْ عليهم بالمنفعة ونتمنى أن تكون حجر الأساس .. كما استهدفتْ الدورات عدد 64 موظفاً آخر في تخصصات (الخبرة الهندسية - الطب الشرعي - السموم والتحاليل والكيمياء - الخبرة الحسابية والجنائية) تم إيفادهم إلى جمهورية مصرية العربية وكان مستوى النتائج جيد جداً من خلال التقارير التي أعدها القائمون على الدورات بالخارج من خلال التقييم والمتابع لهم وارتكزتْ عملية التقييم على خمسة أساسيات وهي: درجة الاستفادة من الدورة ، والمادة العلمية الملقاة عليهم ، وقدرة المدرب على توصيل المعلومة ، والتنظيم الإداري .

نهدف في المستقبل إلى توسيع هذه الدائرة كما اشرنا في البداية باعتبارها تساهم في الرفع من كفاءة الخبير من أجل وضع مخرجات علمية تسهم في بناء التقرير الفني الذي يستند عليه القاضي في حكمه .

وهناك جانب مهم قام به مركز البحوث والدراسات نتيجة لما تتطلبه المرحلة من خبرات وطاقات تسهم في مجال الطب الشرعي وتجيب عن التساؤلات التي تبحث فيها النيابات العامة ، وهي تحليف يمين 22 موظفاً على مستوى المركز وفروعه (مصراته - الخمس - صبراتة - الجبل الغربي - الجبل الأخضر) .. وأماكن عدة قام المركز بوضع الترتيبات اللازمة لتمكين الزملاء من تحليفهم اليمين القانوني حتى يصبحوا خبراء قادرين على المساهمة في بناء التقرير الفني الذي يستند عليه القاضي في إصدار حكمه وفي المستقبل نهدف ضخ دماء جديدة في عديد التخصصات .

وقام المكتب باستهداف قرابة 80 موظفاً لضمهم في الدراسات العليا بالخارج لنيل درجتي (الماجستير والدكتوراه) ومازال الموضوع تحت الإجراء مع الجهات ذات العلاقة .

فيما يتعلق بالبحوث والدراسات يجب أن يتم الفصل بين هاتين الجزئيتين إلا أنها متممتان لبعضهما .. البحوث يقصد بها التطبيقية في مجال العلوم الإنسانية كالبحث المتصلة بالجريمة والعقاب والبحوث القانونية حيث وضعنا إطاراً عاماً مبدئياً لتطوير هذا الجانب في المستقبل.

فيما يتعلق بالدراسات فالدراسات غالباً ما تكون عبارة عن استشارات لأسئلة محدّدة تتصل بمسائل فنية وإدارية تتم الإجابة عنها بالاستعانة بخبرات متخصصة على مستوى المركز ، أو على المؤسسات المناظرة

كما يوجد بالمركز المكتبة فهي تتبع مكتب البحوث والدراسات ونقوم حالياً بإعادة تأهيلها من حيث المراجع الموجودة وحركتها المكتبية بدعمها بمراجع علمية جديدة وقمنا بزيارة عديد المعارض ووضعنا دراسات مفصلة لاحتياجاتها ونسعى أيضاً بأن تكون مكتبة إلكترونية .

فيما قال الخبير فوزي الواعر عضو اللجنة العليا للتدريب :-

تشكلتْ اللجنة العليا للتدريب بموجب قرار السيد وزير العدل تضم في عضويتها السيد وكيل الوزارة رئيساً للجنة والسيد مدير الإدارة القانونية ومدير إدارة التدريب بالوزارة ومندوبين عن كل من : مركز الخبرة القضائية - جهاز الشرطة القضائية - مصلحة التسجيل العقاري - إدارة القضايا - إدارة المعلومات والتوثيق - معهد القضاء - التفتيش القضائي.

وتختص هذه اللجنة بوضع السياسات والخطط العامة لقطاع العدل بشأن تنمية الموارد البشرية ووضع المعايير الأساسية للدراسات العليا ودورات رفع الكفاءة في الداخل والخارج .

وللرفع من المستوى الثقافي والعلمي لخبراء المركز ومواكبة التطور العلي الذي يشهده العالم في مجال كشف الجريمة فإن الأمر يتطلب علينا الرفع من نسبة أداء العاملين والخبراء في المركز فكان لزاماً على المركز وضع خطة تدريبية متكاملة من أجل تنمية موارده البشرية حتى يستطيع المساهمة في العدالة وتقديم الإثبات العلمي للمحاكم والفصل في القضايا المعروضة باعتبار التقارير التي يعدها خبراء المركز هي سند العدالة القانوني .

والمركز قام بعدة دورات لأكثر من 15 تخصصاً ، وهي في مجال الطب الشرعي والتحاليل والبصمة الوراثية والباثولوجي وعلم الأمصال والسموم والتزييف والتزوير والحرائق والآلات والمتفجرات والخبرة الهندسية والزراعية والحسابية والكهربائية والبيئة بالإضافة للترجمة القانونية والإدارة ومكتب البحوث والدراسات وذلك بعد تشكيل لجنة فنية من داخل المركز لإعداد الخطة التدريبية من واقع الاحتياجات الفعلية للمركز وقامتْ اللجنة بزيارات ميدانية لإدارات المركز للوقف على الاحتياجات التدريبية الضرورية نتج عن ذلك وضع خطة تدريبية بما يتماشى مع البند المرصود للتدريب وباختصار تم إيفاد عدد 80 متدرباً في عدد من التخصصات إلى جمهورية مصر العربية لمدة أسبوعين .. بالإضافة لإيفاد عدد 14 مترجماً للمملكة المغربية في دورة استمرت ستة أشهر وعدد 5 خبراء من قسم أبحاث التزييف والتزوير في دورة على كيفية الفحص ومقارنة البصمات بالإضافة لذلك لم يهمل المركز الدورات الداخلية التي تعد الأساس في الدورات الخارجية حيث تم استهداف عدد 66 موظفاً خبيراً في مجال اللغة وعدد 26 موظفاً وخبيراً في مجال الحاسوب ، وعدد 5 خبراء في دورات هندسية تخصصية .

والمركز يعد جهة فنية تقنية إذا تعافى مركز الخبرة تعافى القضاء بأكملة، وعلى سبيل المثال إدارة الخبرة الجنائية هي إدارة مستحدثة كما عرجنا باستثناء قسم أبحاث التزييف والتزوير ، فالأمر يتطلب تأهيل عناصر فنية متخصصة لهذه التخصصات مثل (الأسلحة والحرائق والمتفجرات)، ونعاني من نقص في العناصر الفنية ذات الأمر يتطلب تأهيل وتنمية موارد بشرية في دورات طويلة قد تصل إلى عام أو عامين عليه نأمل من وزارة العدل الدعم بشقيه «المعنوي والمادي» حتى يستطيع المركز تحقيق أهدافه المنشودة وهي تنمية وتطوير الموارد البشرية التابعة له.

❖ باعتبارك عضو اللجنة العليا للتدريب هل اللجنة تعقد اجتماعات بشكل دوري - أسبوعي - شهري .. ليتم اتخاذ قرارات بالخصوص ؟

- اللجنة العليا للتدريب تقوم باجتماعات دورية شهرية بمقر الوزارة بإشراف الإدارة العامة للتدريب ورئاسة السيد وكيل الوزارة وهذه اللجنة تضع الخطة التدريبية العامة للقطاع ومن خلال الاجتماعات المتوالية للجنة تقوم كل إدارة بتقديم مقترحاتها التدريبية ليتم دراستها من قبل أعضاء اللجنة ومحاولة إعطاء الأولوية للجهات التي تحتاج فعلاً الرفع من مستوى أداء العاملين بها.

❖ هل مقترحات أعضاء اللجنة تؤخذ بعين الاعتبار في مجال التدريب ؟

- بصفتي مندوب المركز للجنة العليا للتدريب لقد تعاملتْ مع أناس متخصصة على درجة عالية من المهنية وأنا شخصياً تقدمتْ بخطة المركز التدريبية للعام 2014 وللأسف فإن البند المخصص للتدريب لايكفي لتغطية جميع الاحتياجات وتم تنفيذ العاجل منه بالنسبة لمركز الخبرة القضائية والبحوث وجميع الدورات التي نفذتْ هي دورات قصيرة ونأمل إن شاء الله أن يتم رصد ميزانية كافية تغطي كل احتياجات المركز في مجال التدريب والتأهيل .

❖ عروض الدورات التي تقام في الخارج على تتم عن طريقكم من مراكز مناظرة أم تتم عن طريق الوزارة ؟

- بالنسبة لإدارة التدريب للعام 2013 تم تكليف مندوبي الجهات التابعة للوزارة بوضع خطة تدريبية وللجهة حرية التعاقد مع الجهة التي تراها مناسبة بما يغطي احتياجها.

ونحن في المركز تلقينا عديد العروض من دول عربية وأجنبية وشكلتْ لجنة فنية ضمت مديري الإدارات بالمركز وعدداً من الخبراء المختصين لدراسة العروض وتم اختيار العرض الأفضل من النواحي المادية والفنية والقانونية.

❖ هل استفدتم من العروض التي قدمتْ للمركز ؟

- عدة اجتماعات تمت في الوزارة ضمن اللجنة العليا للتدريب وقد اجتمعنا في السابق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعرضنا عليهم احتياجاتنا ونوع المساعدة التي يستطيعون تقديمها لقطاع العدل وتعهدوا بتقديم المساعدة وإلى هذه اللحظة لم نلمس شيئاً على أرض الواقع.

❖ هل الدورات ستشمل كل موظفي وزارة العدل بمختلف التخصصات ..أم أنها تشمل تخصصات معينة ؟

- اللجنة العليا للتدريب هي من ترسم سياسة الوزارة في مجال التدريب ومن وجهة نظري في الوقت الحالي نحتاج لتدريب خبراء المركز في تخصص الطب الشرعي ، والسموم وغيرها وفي الإطار نفسه لاننسى تأهيل عناصر جهاز الشرطة القضائية حسب الأولوية لأن تنمية الموارد البشرية هي حجر الأساس لتطوير آلية العمل في الوزارة.

أقولها وبكل صراحة وبالرغم من الإمكانات المحدودة للجنة العليا للتدريب إلا أنها قامتْ بالدور المنوط بها.

عضو اللجنة العليا للتدريب:

قدمنا خططاً وبرامج للرفع من كفاءة العاملين بالوزارة .. وضعف الإمكانات هو حجر العثرة

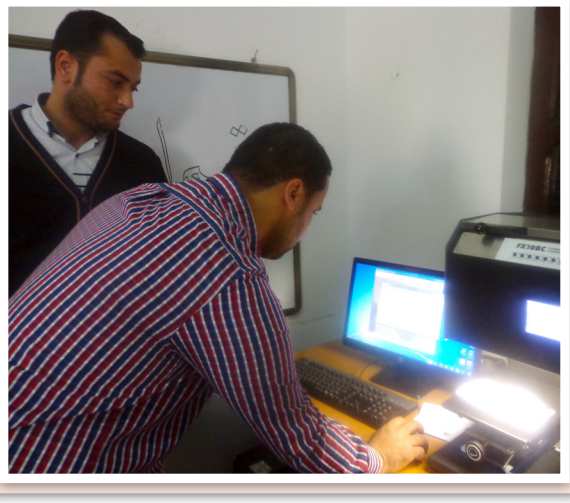

الأستاذ المحامي : المبروك شوية

أسئلة وأجوبة

يبحث المواطن دائماً عن قلب مفتوح لهمومه ،وعن آذان مصغية له وأنتم ضيوفنا من عدد لآخر ،وتوسيعاً لدائرة المعرفة القانونية وانطلاقاً من أن المعرفة أساس للوعي وباعتبار الأهمية التي تعكسها بشؤون القوانين وما تحققه من حصانة وحصافة للمواطنين تخصص هذه الصفحة للإجابة على عديد التساؤلات بشأن القضايا القانونية .

هل يحق لمتهم حُكِمَ ببراءته أن يطلب التعويض خاصة إذا أوقف على ذمة القضية احتياطياً لمدة طويلة قبل الحكم بالبراءة.؟

من خلال قيامي كباحث ومحام بالتأكد من ما إذا كان القانون الليبي يُجيز للمتهم المحكوم ببراءته أن يطالب بالتعويض ، وأسباب ذلك على ما اتضح ما يلي:-

أولاً :- إن الدعوى الجنائية تُرفع في الأصل من النيابة العامة ، فهي التي تملك رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.، حيث نصّت على :

(تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا تُرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون .. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون).

وبالتمعن في نص المادة سالفة الذكر يتبين بوضوح أن رفع وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة للنيابة العامة هو حق وواجب في الوقت نفسه ، حيث إن الفقرة (1) من المادة المذكورة جعلته حقاً للنيابة حصرياً أن تقوم برفع ومباشرة الدعوى الجنائية ، والفقرة(2) من المادة ذاتها جعلته واجباً يلقي على عاتق النيابة أن تحرك وترفع وتباشر الدعوى الجنائية، ولا تتركها ولا تعطلها بأي شكل ، وعلى ما يبدو أن التشريع الليبي الجنائي والمدني قد تأثر بالفقرة (2) من المادة المذكورة أعلاه فغلبت فكرة إن النيابة العامة عندما ترفع وتباشر الدعوى الجنائية إنما تقوم بواجب فرضه القانون ولا يستساغ أن يلزم بالتعويض من تصرف بموجب القانون ، أو أدى واجباً فرضه عليه القانون وبالتالي لم ينص على مسألة حق المتهم المحكوم ببراءته في رفع دعوى تعويض .

ثانياً :- حتى بالرجوع لنص الفقرة (1) من المادة الأولى إجراءات جنائية صنفت قيام النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ، ومباشرتها من قبيل الحق الحصري للنيابة العامة ولا يستساغ إلزام من مارس حقاً بالقانون بالتعويض وهذا الرأي يتوافق مع نص المادة (4) من القانون المدني الليبي حيث جاء نصها كما يلي :-

المادة(4) استعمال الحق المشروع

(مَن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرَّر.).

ثالثا:- إن أعضاء النيابةً العامة غير ملامين ، ولا يجوز لومهم بسبب تصرف أو رأي أو منحى اتخذته في دعوى جنائية ، هذا من مبادئ المحكمة العليا الليبية.

فبالتالي لا يجيز القانون الليبي مقاضاة رجال النيابة والقضاء في أي دعوى مدنية أو جنائية إلا بسبيل واحد وهو (المخاصمة) دون غيرها ، وقد وضع القانون شروطاً حاكمة لصحة المخاصمة وجوازها ابتداءً ، وهذه الشروط يجب توافرها قبل مخاصمة رجال النيابة والقضاء.

❋ تساؤل مهم

هذا على ما بدأ ليّ مبرَّرات عزوف المشرَّع الليبي عن تقرير حق للمتهم المحكوم ببراءته برفع دعوى تعويض ، لكن هذه المبرَّرات تبرَّر للمشرَّع العزوف عن تقرير حق التعويض إذا ما كانت النيابة العامة هي من رفعت الدعوى الجنائية وباشرتها.

والسؤال هو .. ما العمل إذا كانت الدعوى الجنائية رُفِعَت من غير النيابة العامة ؟

أو إذا تدخل المجني عليه في الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة بصحيفة تدخل بالحق المدني ..؟

هل يجوز قانوناً أن يطالب المتهم المحكوم ببراءته بالتعويض من رافع الدعوى إذا كان غير النيابة العامة مثل الجُنح المباشرة ، أو الادعاء المباشر في بعض الجنح ؟.، أو من المدعي بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي ؟

لنصل للجواب ونذكر للمواطن نص المادة التى تستند عليها نقول :

إن المشرَّع الليبي قد اختلف توجهه في مسألة التعويض وطلبه.، حيث أجاز القانون للمتهم أن يرفع دعوى مطالباً بالتعويض إذا حُكم ببراءته.، ولكن فقط في مواجهه المدعي بالحق المدني أي المتدخل بالحق المدني في أي دعوى جنائية.

لماذا أجاز القانون الليبي للمتهم المحكوم ببراءته في مواجهة المتدخل بالحق المدني ؟

لماذا لم يجز له الحق نفسه في مواجهة السلطات التي خصها القانون وأعطاها حصرياً سلطة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.؟.

وكما تعلمون أن الدعوى الجنائية تباشر دائماً من النيابة العامة وحدها قولاً واحداً.، لكن يمكن أن ترفع من غيرها كالإدعاء المباشر ، أو غرفة الاتهام ، أو قاضي التحقيق .

فلماذا استعرض القانون الليبي عضلاته فقط على المتدخل بالحق المدني ، وهو غالباً المجني عليه أو المضرور من الجريمة ، وفي كل الأحوال هو لا يعدو أن يكون مواطناً عادياً.

(ركزوا معي رجاءً)..

إليكم نص المادة (240) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على

❋ المادة (240) تعويض المتهم.

للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرَّر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه.

لا حظوا كلمة (وجه) بمعنى أنه إن حكم براءته يصبح له حتماً وجه في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.

لا وجود لنظير لهذه المادة فيما يتعلق بحق طلب التعويض للمتهم إذا كان لذلك وجه أو عدة أوجه في مواجهة سلطة الاتهام والتحقيق .

هل يعتبر هذا تناقضاً.؟

لأن المدعي بالحق المدني إنما تدخل بالإدعاء بالحق المدني مستنداً ومستأنساً ومتشجعاً بقرار ورأي وتكييف سلطة الاتهام والتحقيق ، وهي في الغالب النيابة العامة ، فإذا حصل المتهم الذي قدَّمته النيابة العامة للمحاكمة براءة.

هنا يترك المتدخل بالحق المدني وحده في مواجهة المتهم وطلبه بالتعويض منه دون غيره.

بصراحة..هذا غير منطقي .

نختم بالرجوع للموضوع الرئيس.

نقول: إنه بخلاف دعاوى المخاصمة لا وجود لطريق يمكن أن يسلكه المتهم المحكوم ببراءته يطالب فيه بالتعويض من النيابة العامة ، أو من أي سلطة ترفع عليه الدعوى الجنائية ، كقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إلى أن نعيد معاً النظر في هذه المسألة وتعيد صيغتها قانونياً بشكل رصين .

ما معنى الأعذار.. وما هي كيفيته ؟

الأعذار : - من منظور القانون هو التّنبيه على المدين وتذكيره بالالتزام المُلقى عليه .

وفي هذا المعنى قالتْ العربُ : (لقد أعذر من أنذر) وعلى ما يبدو أن قول العرب المأثور هذا يفهم على أن الأعذار والإنذار صنوان ، أو أن الدائن يضحى معذوراً في كل إجراء يتخذه ضد المدين إن هو أنذره..

وقد ورد ذكر الأعذار في القانون المدني الليبي في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المدني ، حيث عنون الباب الثاني .. (آثار الالتزام) ، وتعرّض المشرَّع في الفصل الأول من الباب الثاني للتنفيذ العيني ، في حين خصص الفصل الثاني للتنفيذ بطريق العوض.

استهل الفصل الثاني من الباب الثاني بالمادة(218) ، وعنونت باستحالة التنفيذ العيني .. ونصت على ما يلي :-

(إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حُكِمَ عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأتْ عن سبب أجنبي لا يد له فيه) ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

ملاحظة:-

من هذا نفهم بأن الأصل في التنفيذ أن يكون عينياً، وأن التنفيذ بطريق التعويض (استثناء) مشروط بالشروط التالية:-

❖ أن تكون هناك حالة استحالة تحول دون قدرة المدين على الوفاء بالتزامه.

❖ أن لا تكون استحالة التنفيذ ناشئة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

❖ أن يكون المدين تأخر فعلاً عن الوفاء بالتزامه .

❖ أن لا يكون الدائن قد شارك بخطئه في إحداث الضرَّر ، أو زاد فيه.

❖ الأعذار.

ومن هذه النقطة نرجع لموضوع السؤال .

وقد نصت المادة (221) مدني ليبي على :

(لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك)..

❋ كيفيته-

نصت المادة (222) مدني ليبي على :

(يكون أعذار المدين بإنذاره ، أو بما يقوم مقام الإنذار).

يجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات.

كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء.

❋ متى يجوز الاستغناء عن الأعذار ؟

نصتْ المادة (223) مدني ليبي على :

لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:-

❖ إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن ، أو غير مجدٍ بفعل المدين.

❖ إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.

❖ إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق ، أو شيء تسلّمه دون حق وهو عالمٌ بذلك.

د – إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالوفاء بالتزامه.

❋كيفية تقدير التعويض

نصت المادة (226) مدني ليبي على :

(يجوز للمتعاقدين أن يحدّدا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد ، أو في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المادتين(218-223)-، لكن المادة(227) أوردت قيداً على نص المادة (226) لكونها نصت على:

(لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرَّر).

ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض (التعويض الاتفاقي) إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

❋ وجهة نظر

إن نص المادة (227) من القانون المدني أعطى صلاحية وسلطة للقاضي في مناقشة العقد المبرم بين الطرفين ، وأعطى للمدين فسحة أن يتملص ولو جزئياً من الوفاء بكل التزاماته الواردة في العقد والتي هي جزءٌ لا يتجزأ منه، وربما لو لم يكن العقد ناصاً على مقدار التعويض سلفاً في العقد ما كان الدائن قد وقّع العقد أصلاً.

وهذا طبعاً يُخالف نص المادة (147) من القانون المدني الليبي في الفقرة الثانية منها على قيد الفقرة الأولى منها التي اعتبرتْ أن (العقد شريعة المتعاقدين).

أقول:- لا يا سيدي ليس دائماً العقد شريعة المتعاقدين ، ولا يجوز نقضه ، أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.

ودليلي في هذا.. نص الفقرة (2) من المادة (147) من القانون المدني الليبي ونص المادة (227) من القانون المدني الليبي.

أرجو أن أكون اختصرتُ دون إخلال ، ووضحتُ دون إطناب فدائماً منكم السؤال ، ومني الجواب .

وعلى اللّه أن أكون دائماً على صواب.

متابعة /أبوبكر المرابطي... تصوير / عصام الحبيشي

ضمن الجولة التي قمنا بها لتغطية المرافق التابعة لوزارة العدل بمدينة مصراته كانت لنا وقفة في إدارة القضايا فرع مصراته للوقوف على سير العمل والنشاطات ومعرفة طبيعة عملها والإحصائيات المنجزة ولمعرفة كل هذا قمنا بإجراء حوار مع المستشار فائزة منصور رئيس هذه الإدارة التي رحبتْ بنا وسألنها فأجابتْ :-

رئيس فرع إدارة القضايا مصراته المستشار فائزة منصور استيتة :

رغم قلّة الإمكانات هناك زيادة في نسبة الانجاز

متى أُنشئت إدارة القضايا العامة وبموجب أي قانون تم هذا الإنشاء وكذلك إدارة القضايا فرع مصرته؟

* أُنشئت الإدارة العامة للقضايا بموجب قانون رقم (1971/87) بشأن إدارة القضايا الذي نص في مادته الأولى أن إدارة القضايا إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل وتعد من ضمن الهيئات القضائية ، ونصت المادة الثانية منه على أن تشكل من رئيس ووكيل وعدد كافٍ من المستشارين المساعدين والمحامين ، وأجازت المادة الثالثة على أنه يجوز أن تنشأ فروع لإدارة القضايا ، ومن ضمن هذه الفروع (إدارة القضايا) فرع مصراته التي أُنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (346) لسنة 1981م ، وبتاريخ30 .1981.5بشأن إنشاء فرع إدارة القضايا بمدينة مصراته .

هلا حدثتنا عن طبيعة عمل هذه الإدارة ؟

* طبيعة عمل إدارة القضايا تنوب إدارة القضايا على الهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التي يُخولها القانون اختصاصاً قضائياً ،وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية.. كما أنها تنوب على الشركات التي تملك الدولة رأس مالها كله أو غالبيته وغيرها من الجهات الخاضعة لإدارة الدولة فيما يرفع منها ، أو عليها من دعاوى وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة الشركة .. كما يجوز لرئيس إدارة القضايا أن يعهد للمستشارين بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات بتولى كل أو بعض الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات ، أو عليها أو يتولى إجراء من الإجراءات المتعلقة بها كما أن الجهات الإدارية التي تنوب عنها إدارة القضايا لا يحق لها السير في إجراءات الصُلح في دعاوى تباشر فيها إدارة القضايا إلا بعد أخذ رأيها بالإضافة إلى أن الإدارة أعطاها القانون صلاحية عدم رفع دعوى أو متابعة أي طعن إذا لم يوجد فيه فائدة من الرفع أو المتابعة بشرط تقديم مذكرة مسبَّبة لجهة الإدارة ولا يجوز لجهة الإدارة مخالفة هذا الرأي إلا بقرار من الوزير المختص .

ما عدد المكاتب التي تتبع إدارة القضايا فرع مصراته؟

* كان في السابق هناك ثلاثة مكاتب تابعة للفرع، وهي (بني وليد وزليتن وسرت) ، ولكن بعد أن أنشئت محكمة استئناف الخمس أصبح مكتب بني وليد وزليتن يتبعان .. فرع إدارة القضايا المرقب ، أما مكتب سرت فأصبح مستقلاً وفرعاً بمدينة سرت بدلاً من مكتب .

نود معرفة واجبات عمل عضو الإدارة ؟

*حدَّدت المادة الثالثة عشرة من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقاً رقم (2008/107) بشأن اللائحة الداخلية لإدارة القضايا عدة التزامات على عضو إدارة القضايا يترتب عليها حسن سير العمل بصورة تعطي نتائج على مستوى من الكفاءة ، وهي على العضو أن يلتزم بالحضور إلى مقر الفرع طيلة الدوام باستثناء حضور الجلسات أو لدى الاطلاع بالمحكمة ، ويجب على العضو متابعة العمل المكلف به منذ إحالة العمل حتى الانتهاء منه ، أو إحالته إلى قسم آخر وحفظ الأوراق دون الاعتماد على الموطنين الإداريين ، ويجب لذلك على العضو الالتزام بحضور الجلسات وفق مواعيد انعقادها ويقع عليه التزام أنه إذا نودي على ملف دعوى يختص الفرع بمتابعته ولم يحضر أحدٌ فيجب على العضو الحاضر إعداد تقرير عنه وعرضه على رئيس القسم ومباشرة عمله بنفسه وعلى الأخص حضور الجلسات دون إنابة زميل له إلا في حالة الضرورة وبموافقة رئيس القسم ، ويقع عليه التزام إعداد المراسلات لمخاطبة جهة الإدارة بمجرد استلام الملف .. كما أنه يلتزم بإعداد تقارير عن الجلسات التي حضر فيها أمام المحكمة وعرضها على رئيس القسم للاعتماد وفي حالة قيام رئيس القسم أو الفرع أو رئيس الإدارة بالتأشيرة على أي عمل أن يقوم بتنفيذه مباشرة ، ويجب عليه أن يعرض مذكرات دفاعه على رئيس القسم واعتمادها قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ .. كما منعت اللائحة تكرار التأجيل لعدة مرات وبدون مبرَّر ، ويجب عليه أن يعرض مذكرات الرأي على رئيس القسم خلال مواعيد محدّدة ، ويجب عليه الابتعاد على أن يمثل مصالح متعارضة يكون أحد أطرافها أحد أقاربه ، أو من أصهاره .. كما يقع عليه ضمان سرية ما تقتضي طبيعة العمل من تداوله بين يديه من بيانات أو معلومات أو وثائق صيانة بأسرار العمل وحرصاً على الصالح العام مع التزامه بإعداد إحصائية شهرية على الدعاوى المحالة إليه متضمنة عدد الدعاوى المرحّلة من الشهر السابق والمحالة إليه خلال الشهر والمفصول فيها للصالح والضد والمتبقية تحت الإجراء وعدد الجلسات التي حضر فيها ، وعدد المذكرات التي قدمها.

الأعضاء التابعون للفرع هل عددهم كافٍ مع حجم الوارد؟

* بالنسبة لعدد الأعضاء التابعين لهذه الإدارة فهو خمسة وعشرون عضواً ولكن هذا العدد غير مناسب وغير كافٍ لعدة أسباب منها :

أن الفرع يتولى كافة القضايا على مستوى ليبيا خاصة تلك المناطق التي أقفلت فيها المحاكم وبالتالي فإن الفرع أصبح يتولى أغلب المناطق الشرقية ، وكذلك محكمة سرت وأصبح المواطن بهذه المناطق يقوم برفع الدعوى أمام محاكم مصراته بدليل أن محكمة مصراته الابتدائية قامت بزيادة دوائرها من خمس إلى سبع دوائر وذلك لتغطية الحجم الهائل من القضايا المرفوعة أمامها ويوجد أعضاء بالإدارة مقيمين خارج مدينة مصراته من زليتن ومسلاتة وقصر الأخيار نتيجة عدم توفير وسيلة مواصلات باعتبار ظروفهم المادية لا تسمح لهم بامتلاكهم مركوب جيد يمكنهم بالحضور إلى مقر عملهم يومياً حسبما نصت عليه اللائحة الداخلية لإدارة القضايا وجودهم يكون فقط يوم حضور الجلسة وهذا يؤثر سلباً على كفاءة العمل باعتبار أن طبيعة عمل الفرع أو عمل عضو إدارة القضايا يتطلب الحضور قبل يوم الجلسة للاطلاع وإعداد الدفاع وتصوير المذكرات ، واليوم الثاني لحضور الجلسة فقط .

وأمام زيادة عدد القضايا فإن العضو المقيم خارج المدينة لن يتمكن من تقديم عمل متكامل خاصة أمام أهمية الدعاوى التي تنوب عليها الإدارة.

اذكر لنا عدد المكاتب التابعة للإدارة وما هي تسمياتهم ؟

* يوجد بالإدارة أقسام قضائية ، وتشمل :

قسم القضاء الإداري ، وقسم الاستئناف العالي وقسم الابتدائي ، والقسم الجزئي ، أما المكاتب الإدارية فهي تشمل مكتب الأمين الإداري ومكتب المحفوظات ومكتب السجلات ومكتب الحاسب الآلي ، وكذلك مكتب متابعة الإعلانات القضائية وتوزيع البريد الداخلي ومكتب التنفيذ والإعلان والموظفين والأعضاء.

ما هي تبعية الإدارة إدارياً ومالياً ؟

* بالنسبة للإدارة فهي وفق قانون إنشائها الذي أشرنا إليه هي إدارة قائمة بذاتها وتبعيتها إلى رئاسة مجلس الوزراء.

هل يمكن إطلاعنا على إحصائية الفرع خلال العامين الماضيين ونسبة الانجاز فيها؟

*تعد نسبة الانجاز جيدة ويعود الفضل لله ثم الجهود المبذولة من قبل السادة الأعضاء وستبين لكم الإحصائية نسبة العمل الوارد للفرع وما تم انجازه.

ما رأيكم بالتزام الإدارة العامة بإصدار مجلة الإدارة ، وما مدى إقبال الأعضاء على اقتنائها؟

* خلال السنوات الأخيرة الماضية حتى الآن لم تصدر الإدارة المجلة وهي في حقيقتها تعد مجلة قيمة من حيث البحوث التي تشملها وهي تساعد الأعضاء التابعين للإدارة في إعداد مذكراتهم وزيادة الأفق القانوني لديهم بالإضافة إلى أنها تشمل معظم أحكام المحكمة العليا غير المنشورة والتي يستفيد منها أعضاء الإدارة في أداء عملهم ولهذا نجد إقبالاً للأعضاء على اقتنائها.

ما مدى التزام الجهات التى تنوب عنها الإدارة وتعاونها من حيث الردود التي يتم المطالبة بها؟

* باعتبار أن الفرع من خلال أعضائه ملزمٌ بمخاطبة كل جهة إدارية ترفع ضدها دعوى وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية وهناك تجاوب من معظم الجهات التي تنوب عنها بتقديم الردود والمستندات التي تتم المطالبة منها أما الجهات التي تتقاعس فإن الفرع يقوم بمخاطبة جهاز الرقابة الإدارية وذلك وفقاً لنص المادة (27) من اللائحة الصادرة عن التفتيش القضائي والتي بطبيعة الحال نتيجة رقابتها عليها وجدنا تجاوباً سواء من الرقابة أو من الجهات الأخرى بعد إخطار الرقابة .

هل هناك مشاكل ومصاعب تواجه الإدارة من حيث عملها الفني والإدارة؟

* أولاً :- نفتقر لعدم توافر منظومة تربط بين فروع إدارة القضايا حتى يمكن ضبط الدعاوى التي سبق الفصل فيها لضمان عدم تكرار الأحكام بين ذات الخصوم وفي الموضوع ذاته والتي تكون الدولة طرفاً فيها وتكون الغاية من ورائها في معظم الأحيان حصول على تعويض أكبر من الذي تم الحصول عليه في حكم سابق أو أنه تم رفضها أمام محكمة سابقة.

أما بالنسبة لمقر ومبنى الفرع فإن عدم وجود مكاتب كافية للأعضاء والموظفين حيث إن المكتب الواحد يوجد فيه أكثر من سبعة أعضاء مما يؤثر ذلك على كفاءة العمل ونفسية العضو نتيجة ازدحام الملفات داخل المكتب ، ومن ضمن المشاكل عدم وجود مقهى بالإدارة لتلبية حاجات ومتطلبات الأعضاء والموظفين خاصة وأن الموظفين والأعضاء بالفرع موجودون منذ بداية ساعات العمل حتى نهاية الدوام الرسمي .

هل للإدارة أي توصيات تود إيصالها إلى الوزارة؟

*نتمنى من الوزارة تذليل كافة الصعاب أمام إدارة القضايا بصورة عامة وباقي الفروع لكي تقوم بواجباتها المنوط بها على أكمل وجه.

كلمة أخيرة

أولاً نشكر جزيل الشكر وزارة العدل لتوفيرها للمقر المقيمين فيه نحن حالياً ولتوفيرها الأثاث المكتبي للفرع كما لا يفوتني أن أشكر قسم الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للقضايا على ما يبذلونه من جهد وتواصلهم وتعاونهم معنا الدائم والمستمر ، وكذلك نشكر الأعضاء بالفرع على ما يبذلونه من مجهود وإحساسهم بالمسؤولية المكلفين بها والتي أتت نتائجها من خلال الإحصائية الأخيرة التي قدمت خلال شهر مايو لسنة 2015 والتي كانت نسبة الانجاز فيها ما يقارب من نسبة 66 ٪ من الانجاز ونشكر الموظفين بالفرع الذي نشهد لهم بالكفاءة وتفانيهم في عملهم وحرصهم على الالتزام بالحضور اليومي وتقديم كافة الخدمات الإدارية للمواطنين .

متابعة /أبوبكر المرابطي ... تصوير / عصام الحبيشي

من خلال جولتنا إلى مجمع المحاكم بمصراته قمنا بزيارة إلى أحد مرافق الهيئات القضائية وهى «إدارة المحاماة» فرع مصراته التي تقدم خدمة للمواطنين كافة ممن يرغبون في رفع قضايا بجميع مراحل الدعاوى.
حيث التقينا برئيس هذه الإدارة المستشار ابراهيم دغدنة وأجرينا معه هذا الحوار لمعرفة طبيعة عمل هذه الإدارة والأعمال المنجزة وجاء هذا اللقاء كالتالي :-

رئيس فرع إدارة المحاماة العامة مصراته المستشار / إبراهيم دغدنة :

عدد الأعضاء لا يكفي مقارنة بحجم الوارد للإدارة

نود مدنا بنبذة عن إدارة المحاماة العامة من حيث التأسيس وطبيعة عملها؟

* تأسستْ إدارة المحاماة العامة بموجب قانون رقم(4) لسنة 1981 حيث كانت تسمى سابقاً (المحاماة الشعبية) ، وبعد ثورة 17 فبراير تغير المسمى إلى (المحاماة العامة) ، حيث تقدّم الخدمة للمواطنين كافة مجاناً ، والترافع والدفاع في جميع مراحل الدعوى سواء الجزئي أو الابتدائي أو الاستئنائي وكذلك الجنايات بالإضافة إلى الترافع مع المتهمين أمام محاكم الأحوال الشخصية والطعون العقارية أمام المحكمة العليا.

هلا تفضّلتَ ووضحتَ لنا الطريقة التي تتبعها الإدارة في التعامل مع من يرغبون في أن تتولى الدفاع عنهم؟

* الآلية التي تتبعها الإدارة مع من تتولى الدفاع عنهم هي بالحضور شخصياً إلى الإدارة وتعبئة نموذج طلب إنابة عن طريق كبير الكتاب ، ومن ثم تقديم المستندات المطلوبة لرفع الدعوى وتُحال مباشرة إلى رئيس الفرع ثم إلى رئيس القسم المختص لتوزيعها على أحد الأعضاء لكي يتولى إعداد اللازم أمام المحكمة المختصة.. أما فيما يخص القضايا التي تنظر أمام محكمة الجنايات فيقوم كبير الكتاب بمخاطبة كبير كتاب إدارة المحاماة العامة بتكليف من يدافع على المتهمين ويتم إحالة نموذج خاص بذلك من دائرة الجنايات المختصة ومن ثم تقوم الإدارة بتكليف من يدافع عن المتهم وبهذه الطريقة يُحال الموضوع من رئيس الفرع إلى رئيس القسم المختص لتكليف محامٍ يتولى الترافع أو الدفاع أمام دائرة الجنايات وكذلك يحق للمحكمة تكليف من يدافع عن المتهم حتى أثناء انعقاد الجلسة في حالة عدم وجود من يدافع عنه.

في ظل انتشار السلاح والوضع الأمني هل تعرَّض أحد أعضاء الإدارة للتهديد ، أو ما شابه ذلك؟

* بالنسبة لأعضاء المحاماة وعملهم أثناء ثورة 17 فبراير وترافعهم مع المتهمين بجميع أنواع القضايا لم نواجه أي صعوبات أو خروقات تذكر أثناء دفاعهم أمام المحاكم بالرغم من انتشار السلاح ونشعر بأن هناك نوعاً من الوعي لدى المواطن في تعامله مع الإدارة ومع رجال القضاء بصفة عامة.

الشخص العربي والشخص الأجنبي هل يحق لهما تقديم مستندات للإدارة لغرض رفع دعوى؟

* نعم يحق لهما رفع دعوى شأنهما في ذلك شأن المواطن الليبي بعد أن يتقدما بمستنداتهما إلا أن هناك بعض الرسوم الرمزية تدفع قبل مباشرة الدعوى من عضو الإدارة حيث تودع هذه الرسوم في خزينة المحكمة ويعفى الذين ليس لديهم القدرة المادية على دفع هذه الرسوم بعد التأكد والتثبت من صحة عدم قدرته على الدفع وهذا الأمر منوط لرئيس الفرع تقديرياً والإعفاء عن طريق رئيس الإدارة العامة للمحاماة كما يحق لعضو الإدارة الترافع مع الشركات الأجنبية والمؤسسات المحلية وذلك بمقابل أي برسوم تعود إلى خزينة المحكمة.

هل عدد الأعضاء التابعين للإدارة كافٍ مقابل حجم العمل الوارد؟

* يوجد بالفرع ثلاثة أقسام كالآتي :
قسم القضاء الدستوري والإداري والاستئناف المالي ، وتتكون من عدة دوائر والقسم الثاني وهو الابتدائي ويتكون من جميع الدوائر المدنية بالمحكمة الابتدائية وجزئياتها ، وكذلك عدة دوائر كلي وجزئي.

والقسم الثالث الجنائي ويتكون من دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف ودوائر الجنح والمخالفات المستأنفة وغرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية ودوائر الجنح والمخالفات ، وكذلك المرور والهجرة غير الشرعية بالمحاكم الجزئية ، وكذلك يترافع عضو الإدارة أمام محكمة الاستئناف بجميع دوائرها ومحكمة مصراته الابتدائية وهي كذلك بكل دوائرها والمحاكم الجزئية وهي : محكمة مصراته الجزئية والزروق الجزئية وطمينة الجزئية والغيران الجزئية والمحجوب الجزئية ، فكل هذه المحاكم يقوم عضو إدارة المحاماة مصراته بالترافع أمامها ، وأما بالنسبة لعدد الأعضاء فهو اثنان وعشرون عضواً، وهذا العدد غير كافٍ مقابل حجم العمل الوارد للإدارة وعددهم لا يكفي بالترافع أمام المحاكم الموجودة في مدينة مصراته والتي هي مترامية الأطراف من حيث موقعها الجغرافي حيث إن جل الأعضاء يقطنون خارج مدينة مصراته حيث نأمل من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والمحكمة الأعلى للقضاء مراعاة هذه الصعوبات وذلك بزيادة عدد الأعضاء حتى يتناسب و حجم العمل الوارد. للإدارة.

ما نوعية القضايا التي تقوم بها الإدارة بالدفاع عنها؟

* كما أسلفتُ الذكر بأن عضو الإدارة يترافع أمام جميع المحاكم التي داخل الاختصاص المكاني له بالإضافة إلى لجنة المنازعات الضمانية والطعون العقارية وكذلك المجلس التأديبي بديوان الرقابة الإدارية والمجالس التأديبية التابعة للجهات الإدارية، وكذلك محاولة إصلاح ذات البين والتوفيق بين الخصوم في القضايا التي تنوب عنها الإدارة .

بصفتكَ رئيساً لهذه الإدارة هل تقوم بالترافع عن بعض القضايا المحالة للإدارة أم يقتصر عملكَ على شؤون الرئاسة فقط؟

* بصفتي رئيساً لهذا الفرع يقتصر عملي على تسيير شؤون الفرع والإدارات التابعة له بما في ذلك تقديم المشورة في إعداد مذكرات الطعون التي تتم عن طريق الفرع وتوزيع الملفات وإحالتها على رؤساء الأقسام وإعداد بعض مذكرات الطعون المنظورة أمام المحكمة العليا كما أنوب عن بعض الأعضاء في حالة حصول أي ظرف طارئ .

ما هي المحاكم التي يقوم عضو الإدارة بالترافع أمامها؟

*تقوم إدارة المحاماة بالترافع أمام جميع الدوائر القضائية من المحاكم الجزئية حتى الطعن أمام المحكمة العليا سواء قضايا مدنية أو قضايا جنائية أو ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية .. أما بالنسبة للمكاتب التابعة للإدارة فهم مكتبان (بني وليد ، و سرت).

هل من مهام عضو إدارة المحاماة الترافع أمام المحاكم العسكرية؟

* نعم من حق عضو الإدارة الترافع أمام المحاكم العسكرية غير أن هناك نقطة يجب توضيحها للرأي العام، وهي أن المحكمة العسكرية بمصراته لها ثلاث دوائر ويترافع أمام هذه الدوائر الثلاث عضوٌ واحدٌ فقط من الإدارة رغم ما يعانيه الفرع من نقص شديد في الأعضاء ناهيك عن وجود تعارض في بعض القضايا التي تتطلب أكثر من محامٍ للدفاع عنه إضافة إلى كثرة القضايا التي تم إحالتهاً من محكمة الجنايات إلى المحكمة العسكرية وفق ما خوّله القانون بشأن إحالة جميع القضايا العسكرية من محاكم الجنايات إلى اختصاص المحاكم العسكرية .

هل الوزارة متعاونة في تقديم متطلباتكم وما تحتاجه الإدارة.؟

* بالرغم من كل الصعوبات التي تواجه عديد الوزارات ومن بينها وزارة العدل غير أن فرع الوزارة بمصراته يقوم بواجبه على أحسن وجه و يرجع الفضل إلى الله سبحانه وتعالى ، ثم جهود الفرع بمصراته الذي وفر لنا كل الاحتياجات والمتطلبات وتلبية كل ما نحتاجه وتذليل كل الصعاب التي تواجه العمل القضائي مشكورين على كل ما فعلوه ولهم التقدير والاحترام ونتمنى لهم جميعاً التوفيق والسداد للمضي قدماً لتقديم الأفضل والجديد.

كلمة أخيرة ..

رغم الكم الهائل من الوارد وكثرة الدوائر والمحاكم وبعدها عن بعضها ناهيك عن النقص الشديد الذي يعانيه الفرع من قلّة الأعضاء ، حيث إن أغلب الأعضاء من خارج مدينة مصراته بمسافات بعيدة جداً ، وبذلك فهم مشكورين جزيل الشكر والعرفان على جهودهم الخيّرة والمتفانية في انجاز ما يُوكل إليهم من عمل أتمنى لهم كل التوفيق والمزيد من الجهد والعطاء كما أتمنى من إدارة التفتيش القضائي والمجلس الأعلى للقضاء الأخذ بعين الاعتبار بالنظر إلى إدارة المحاماة وذلك بزيادة أعضائها لما تقوم به من دور فعّال في إنجاح وتسيير عمل المحاكم خاصة في هذه الفترة.

آمل أن يتم تحفيز أعضاء إدارة المحاماة في عدة أشياء منها الدورات التدريبية في الداخل والخارج ، وكذلك الميزات والحوافز المادية أسوة بالإدارات الأخرى.

إعداد / المبروك زقمن

شهادةُ الزور ما لها وما عليها

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين واشهد أن محمداً رسول الله إمام المتقين وبعد :

قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شُهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكُن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا).

هذا أمرٌ من الله عز وجل للمؤمنين الموحدين، والمؤمنون وحدهم من إذا ذكر الله عز وجل وجاءهم الأمرُ من الله صارت قلوبهم وجله متقبله لينة مستسلمة لأمر الله ورسوله، فهذا أمرٌ دائمٌ جاء في قوله (قوامين) على الدوام غير مبدلين ولا مغيرين بل على شهادة الحق قائمين وليتكرَّر منكم الثبات عليها ولو على أنفسكم أو الوالدين ذلك لأن الشهادة أمرها عظمُ وخطرها جسيمُ في أدائها وتحملها فلا يحل كتمانها (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)- أقيموا الشهادة لله، وأقيموها لله وحده ولا تقيموها لقريب من أجل قرابته، ولا من أجل صديق لصداقته ولا لغنى من أجل غناه، ولا لفقير من أجل فقره، ولا تقيموها على بعيد من أجل أبعاده، ولا على عدو من أجل عداوته، أقيموا الشهادة لله وحده وكما أمركم بذلك ربكم وخالقكم ومدبر أموركم والحاكم بينكم والعالم بسركم وعلانيتكم، أقيموا الشهادة لله وحده ليقام العدل بين النَّاس وينشر بالقسط بين الرعية بالسوية فتظهر آثاره واضحة جليه قياماً للحق ودحراً للباطل وعوناً للمظلوم على الظالم، أقيموا الشهادة لله وحده إذ لا تحل الشهادة إلا إذا كان عالماً بما يشهد علماً يقيناً وأنه مطابقٌ للواقع تماماً، فلا يحل أن يشهد الإنسان بما لا يعلم ولا بما يعلم أن الأمر بخلافه بل لا يحل أن يشهد بما يغلب على ظنه حتى يعلمه يقيناً كما يعلم الشمس فعلى مثلها فليشهد أو ليترك.. إن من النّاس اليوم من يتهاون بالشهادة، فيشهد بالظن المجرد أو بما لا يعلم أو بما يعلم أن الواقع بخلافه، وهذه والله جرأة عظيمة على الله عز وجل، لأن فيها وأد للحق، وإسكات للفضيلة ودحراً للحقوق وقد يفعلُ ذلك بقوله : (إنما أرادتُ الإصلاحَ)، وهذه مصيبة أكبر، ذلك لأنه زين له سؤ عمله فراه حسناً، فالمنافقون زُينَ في قلوبهم النفاقُ (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)، وعباد الأصنام زين في قلوبهم عبادتها، فقالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)، وهى في الواقع لا تزيدهم من الله إلا بعداً.

يا عباد الله إن من يقوم على شهادة الحق، تجده طيب النفس، طاهر السريرة يُحب للنَّاس ما يحب لنفسه صادق مع ربه عز وجل ومع نفسه، والنَّاس فأما صدقه مع الله عز وجل فهو صدق الإيمان به جل وعُلا، وأما صدقه مع نفسه فقد نقى نفسه من كل حسد وغل وطبع أي أنه نقى نفسه من كل ما هو مما سوا الله عز وجل، وأما صدقه مع النَّاس فهو أن يكون على السلوك الذي يمنع الأذية عن النفس البشرية فكأنما بذلك يبنى بناءً من العدل أسواره من صدق وأركانه من الإخلاص مرتوياً من ماء الإيمان فيرفع الأسى عن نفسه وعن أهل المواساة، وتجلب السعادة الروحية والجسدية له وإلى أهل الشقاء، ويزيل الابتلاء عن نفسه وعن أهل البلاء.

وأن من يقوم على شهادة الباطل تجده خبيث النفس ملوث الفكر أعمى البصر والبصيرة يكره للنَّاس ما يحب لنفسه، فهو كمن يبنى بمعول شهادته أركان من باطل، وأسوار من زيغ، وبيوت من بهتان فلا تطيب له نفس إلا برؤية الآخرين وهم يتعذبون فلا هم له إلا أن يتحوَّل الباطل إلى حق، فيظل يبحث عن قول فيه ريبة أو رأي فيه شك فإن لم يجد اجتهد رأيه فيقول رأيتُ وهو لم يرَ، وسمعتُ وهو لم يسمع ليقلب الموازين ويغير الحقائق فيتحوَّل أهل السعادة إلى الشقاء، وأهل الفرح إلى الترح، فكم من حق ضاع بشهادة باطلة، وكم من أموال نُهبت بشهادة باطلة، وكم من أرض صُودرت بشهادة باطلة، وكم من دم أُريق بشهادة باطلة، وكم من عفيفة اتهمت بشهادة باطلة، وكم من نكاح منع شهادة باطلة، وكم من سفاح أقيم بشهادة باطلة.

قال صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟، قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يُكرَّرها حتى قلنا لا يسكت، أو ليته سكت) صحيح.

هذا نص إيماني نبوي صحيح يتبين لنا فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لشهادة الزور والتحذير منها، ولقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم التحذير منها بقوله وفعله، حيث تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن (الشرك والعقوق)، وهو متكئ لم يجلس لأن الداعي إلى الشرك والعقوق ضعيف في النفوس، ولأنه مخالف للفطرة، لكنه جلس حينما تحدَّث عن شهادة الزور لأن الداعي إليها قوى وكثير فالقرابة، والصداقة، والغنى، والفقر قد تحمل ضعيف النفس والعقل والدين على أن يشهد بالزور.

أيها المؤمن الموحد أليس جلوسه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان متكئ تشنيعاً لأمر شهادة الزور زاجراً لكَ، أليس تكراره صلى الله عليه وسلم بالنهى عن شهادة الزور حتى قال الصحابة رضوان عليهم (ليته سكت) إشفاقاً عليه صلى الله عليه وسلم؟، أليس في هذا رادعاً لكَ؟.

ولو تأملتَ أخي المسلم هذا المشهد وكأنه صلى الله عليه وسلم أمامكَ ليحدثك ويخبرك ويتحدث إليك ويجلس أمامك ليقول لكَ: (إلا وشهادة الزور)، وجعل يُكرَّرها لكَ، ولو تصورتم ذلك لعرفتم حقيقة شهادة الزور.

أيها المسلمون شهادة الزور مفسدة للدين والدنيا، للفرد والمجتمع، وإنها والله معصية لله ورسوله إنها كذب وبهتان وأكل للمال بالباطل فالمشهود له يأكل ما لا يستحق، والشاهد له يقدّم إليه ما لا حق له فيه.

إن شهادة الزور سببٌ لانتهاك الأعراض وإزهاق للنفوس فإن الشاهد بالزور إذا شهد مرة هانت عليه الشهادة، وإذا شهد بالصغيرة هانت عليه بالكبيرة لأن النفوس بمقتضى الفطرة تنفر من المعصية وتهابها فإذا أوقعت فيها هانت عليها، وتدرجت من الأصغر إلى ما فوقه، ومن شهد في الدرهم شهد بالدينار.

أيها المسلمون شهادة الزور ضياعٌ للحقوق وإسقاطٌ للعدالة وزعزعة للثقة والأمانة وإرباكٌ للأحكام وتشويشٌ على أهل القضاء، فهي إفساد للدين والدنيا والآخرة.. قال صلى الله عليه وسلم: (لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النَّار) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

فالحذر الحذر من شهادة الزور وإن زينها الشيطان في القلوب، ولا تأخذكم في الله لومه لائم، ولا تصرفكم عن الحق ظنونٌ كاذبة أو إرادات آثمة فتشاقوا الله ورسوله وتتبعوا غير سبيل المؤمنين

نسأل الله أن يوفق أهل الخير للخير وأن يُعينهم عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه ... والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

جوامع الكلم

عن أبي سعيدٍ الخُدري - رضي اللّه عنه - قال .. قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم : يا أبا أُمامة ما الذي أجلسكَ في المسجد في هذه الساعة؟ قال: يا رسول الله هموم أصابتني وديون غلبتني، فقال صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمكَ كلماتٍ إذا قلتهن اذهبَ اللهُ همكَ وقضى دَينكَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ،قال :قل إذا أصبحتَ وأمسيتَ اللهم أنى أعُوذ بكَ من الهم والحزن، وأعُوذ بكَ من العجز والكسل، وأعُوذ بكَ من الجبن والبخل، وأعُوذ بكَ من غلبة الدين وقهر الرجال.

قال رضي اللّه عنه وأرضاه :

فقلتهن فاذهبَ اللهُ همي وقضى ديني

(رواه أبوداوود)

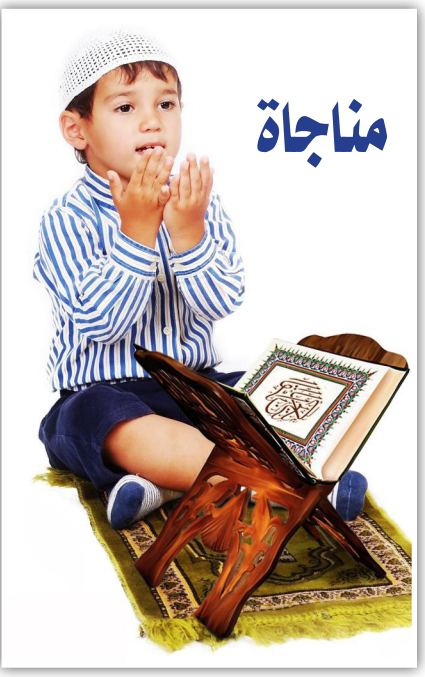

(اللهم أنتَ ربي لا إله إلا أنتَ خلقتني وأنا عبدكَ، وأنا على عهدكَ ووعدكَ ما استطعت، اللهم إنا نسألكَ فعل الخيرات وتركَ المنكرات وحب المساكين، اللهم أصلح أحوالنا وألف ذات بيننا واجمعنا على المودة والرحمة واجعلنا على ذكركَ مداومين ولرزقك من الشاكرين، وفيك متحابين ومتآزرين، اللهم إنا نسألكَ الجنة وما قرَّب إليها من قول عمل، ونعوذ بكَ من النّار وما قرّب إليها من قول وعمل، اللهم جنب بلادنا وأهلنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنكَ على كل شيء قدير).. آمين

دارُ المغرورين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال، والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه) رواه مسلم .

إذا رضي المرء بما قسم الله له في هذه الحياة الدنيا نال السعادة فيها وعاش عيشة راضية والرضاء بقدر الله عز وجل وقضائه يدعو المؤمن إلى شكر الله عز وجل على ما أنعم به على العبد ووهبه إياه سواء أكان كثيراً أو قليلاً غير حازم ولا شاكٍ ولا مرتابٍ بل شاكراً لفضل الله عزَّ وجل ،وذلك لأن شكرَ الله عز وجل يجلب النعمة ويديمها (لئن شكرتم لأزيدنكم) ،والمعنى أن الله آذن وأعلم عباده أنه يريد الشاكرين منهم، متى شكروه على نعمه التي يبديها لهم وينعم بها عليهم ،وأما عدم الرضا بما قدّر الله لهم فهو مؤلمٌ للنفس،موقع لها في الهم والحزن،موقد فيها نار الحسد والحقد، فهي تظل تحت وطأة الشقاء مادامت أسيرة عدم الرضا بقدر الله بما وهبهم من متاع زائل فهي بذلك لن تكون سعيدة ولو حصلت من متاع الدنيا ما حصلت لأنها قد جبلت على عدم الرضا ومحبة لما في أيدي النَّاس، وهكذا يرشدنا النبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستغناء عما في أيدي النَّاس،ناصحاً ومرشداً لأنه» النبي الله صلى الله عليه وسلم» لا يريد لأمته إلا كل خير وفلاح، وذلك لأنه الطريق الذي يورثنا القناعة ويملأ نفوسنا بالرضا ويعرَّفنا نعم الله علينا لنقوم شكرها الواجب، فيزيدنا من نعمته كما وعد بذلك، ولكي نُمنَع من الانجراف في تيار الحقد والحسد للآخرين،منافسة لهم على الدنيا ومتاعها،وجب أن ننظر إلى من هو دوننا، وإلى من هو أقل منا في أغراض الدنيا لا إلى من هو فوقنا وأحسن منا، لأن ذلك اعترافٌ بنعمة الله عز وجل، لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :جئتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة وإنه لعلى حصير،ما بينه و بينه شيء ،وتحت رأسه وسادة من أدم – أي جلد حشوها ليف – وعند رأسه أهب معلقة فرأيتُ اثر الحصير في جنبه فبكيتُ فقال ما يبكيكَ، فقلتُ (يا رسول الله) إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام على الحصير، فقال :أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ونحن قوم أجلت لنا طيباتنا إلى حياتنا الآخرة)، وذلك لأن نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة نعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة نعم الدنيا مشوبة بالهموم والمكاره، ونعم الآخرة صافية عن المكدرات نعم الدنيا مشكوكة فإن أعظم النَّاس تنعماً لا يعرف كيف تكون عاقبته في اليوم التالي، ونعم الآخرة يقينية، فعلى العاقل أن يختار ما هو خيرٌ من كل الوجوه على ما هو شر من كل جهة وهو الدنيا لذلك اشترى رجلٌ داراً لرجلٍ : فقال اكتب : فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أما بعد فقد اشتري مغرورٌ من مغرورٍ داراً دخل بها في سكة الغافلين لا بقاء لصاحبها فيها الحد الأول ينتهي إلى الموت، والثاني إلى القبر والثالث إلى الحشر والرابع إلى الجنة أو إلى النَّار والسلام).

فقرأ على الرجل فرد الدار وتصدق بالدراهم كلها وتزهد في الدنيا، فهذا هو حال العارفين حقيقة الحال حقيقة إن الله جعل الدار الآخرة محلاً لجزاء عباده المؤمنين وأن الدار الدنيا لا تتسع لما يريد أن يعطيهم ظاهراً وباطناً وكل ما في الجنة لا يوافق ما في الدنيا لأنه تعالى أجل أقدارهم على أن يجازيهم في دار لا بقاء لها قال تعالى (وما عند الله خيرٌ وأبقى)، ثم إن الجزاء في تلك الدار دليلٌ على وجود القبول.

قال إبراهيم بن أدهم : (لو يعلم الملوكُ ما نحن فيه لجلدونا عليه بالسيوف، وإنما يطيع العبد ربه على قدر منزلته، فمن سرَّه أن يعرف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله في قلب، فمن كانت منزلة الله في قلبه عظيمة ظهر ذلك على أفعاله وأعماله، التزم أمره واجتنب نهيه وعلم إنما يعبد إله بيده ملكوت السموات والأرض وإنما هو يقدر الأمور والأرزاق كيف يشاء، فيرضى بقدر الله فيه، لذلك قالت عائشة رضي الله عنها فقلتُ يا رسول الله ألا تستطعم الله فيطعمك ؟، وبكيتُ لما رأيتُ به من الجوع، وشد الحجر على بطنه، فقال يا عائشة : والذي نفسي بيده لو سألتُ ربي أنّ يجري معي جبال الدنيا ذهباً لأجراها حيث شئتُ من الأرض، ولكني اخترتُ جوع الدنيا على شبعها، وفقر الدنيا على غناها، وحزن الدنيا على فرحها، يا عائشة إن الدنيا لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمد، فينبغي على العبد العاقل أن يتجنبَ الدنيا ويرغب في الآخرة وجناتها فراراً للوصول إلى رضاء الله عز وجل.

قال أبو يزيد الطائي في عباد الله عبد لو أعطى الجنات بزينتها لهرب كما يهرب أهل النَّار من النَّار وهو الذي غلب عليه محبة الله فلا يميل إلى غيره.

قال الإمام الشافعي :

ومن يذق الدنيا فأني طعمتها
وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلاً
كما لاح في ظهر الغلاة سرابها
فما هي إلا جيفة مستحيلة
عليها كلابٌ همهن اجتذابها
فإن تجنبتها كنتَ سلماً لأهلها
وإن تجذبتها نازعتكَ كلابها

نسأل أن يجعل الدنيا في أيدينا ولا يجعلها في قلوبنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

إعداد / زكية رمضان سعيد

حتى نلتقي

حوار - بقلم / نصري الصايغ

(إذا كنتَ تريد أن تكون ديمقراطياً ، فعليكَ أن تتعلمها أولاً وتمارسها ثانياً) .. مثل يوناني يعود إلى عصور قديمة ، كان فيها الحوار مولّداً للحقائق، وقد دشن هذا الأسلوب الفيلسوف (سقراط) الذي اختار لنفسه لقب (المولِّدة) لأن طريقه في الوصول للمعرفة ،اعتمدت على محاورة الآخر في «حقائق» كي يوصله إلى «الحقيقة» التي هي حقيقة الجميع ، وكان سقراط يقول :

إن دوري هو أن أولّد المعرفة عبر الحوار ، لا أن أعلم الحقائق عبر التلقين ، وعلى ضوء هذه المنارة الفلسفية ،مشى أفلاطون في حواراته التي أجراها على سقراط وغيره من اليونانيين،وكذلك فعل أرسطو.

أما (السفسطائيون)، فقد أقاموا شرعة أخرى للفلسفة، هي اقرب ما تكون إلى فوضى الحقائق، لا إلى نسبتها فقط وظلوا على هذا المراس الخطابي حتى انتهت فلسفتهم إلى الوقوع في الحقيقة ونقيضها في المعرفة وجهلها . ولكن يبقى للسفسطائيين في عصرهم، فضيلة توسيع نطاق الحوار إلى أقصى مدى وجعل الحقائق متداولة بين جميع اليونانيين.

الحوار هو الأصل الذي به كان التعلم ،ومنه نشأت الحقائق وتفرعاتها .

أولى نتائج الحوار معرفة الآخر على حقيقته،والاعتراف به وبأنه متنوع بل ومختلف .

وأولى نتائج الحوار معرفة الذات على حقيقتها ،والاعتراف بأنها ليست نقطة البداية وخاتمة النهاية ، بل هي جزء من كل يتفاعل في محيط حيوي ،هدفه أن يثبت مع الآخرين جدوى فعله الإنساني، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن هذا النمط من الحوار المفقود في حالات كثيرة من حالاتنا العربية،هو نقطة البداية في طريق الديمقراطية الصعب وفي ممارستها السلمية.

إن (ديمقراطية) المتاريس الفكرية والأيديولوجية والدينية،والتي لا تفتح نوافذها لملاقاة اضاءات الآخرين ليست إلا صيغة مؤقتة من العمل السياسي التي لا تفضي إلى الإبقاء على الديمقراطية، وإن الخوف من الحوار الذي يعلّم طريق التواصل الديمقراطي سيؤدي إلى انفلات كل. في بؤرة نشأته وقشرة أفكاره ليصبح العمل الاجتماعي احتكاراً يصنف فيه النَّاس،ليس على قاعدة إنتاجهم ، بل على مدى ولائهم لهذه الأفكار والشعارات،ليس صحيحاً البتة أن شعوب العالم الثالث لا تتواءم مع الديمقراطية وما يدعيه بعض علماء الغرب هو افتراءٌ على هذه الشعوب ، فالديمقراطية ليست نسخة غربية تؤخذ كما هي ،لتُفرخ من جنباتها كل الآفات والمخلفات الاجتماعية والأيديولوجية المضادة لمنطق التطور ، والحياة بل أنها إبداعٌ ذاتي ، ينطلق من معطيات وظروف مختلفة عن الحياة التي وصل إليها الغرب.

وهذا الإبداع الذاتي ، لا يأتي من فراغ بل من حوار كافة شرائح المجتمع ،وتعاونها وتضامنها ،من أجل صياغة طريقة حياتها بأسلوب لا يستبعد أحداً ،ولا يستأثر به أحدٌ .

مرة أخرى نحن بحاجة إلى نهج الحوار كي لا نخسر رهان المستقبل.

مجالس

- ثروة

كتبَ (أرني بايل) الصحفي الأمريكي مقالاً في (النيوز) بعنوان : (رجلٌ يرثُ ثروةً عظيمةً قدرها خمسة عشر ألف دولار)، فاستدعاه مدير التحرير وقال ساخطاً :- مَن قال لكَ إن خمسة عشر ألف دولار ثروة عظيمة؟

فقال أرني : لو كان مرتبك كمثل مرتبي،لكان رأيك من رأيي تماماً.

- مرض

قال أحدُ الأطباء لمريض:-

لا تأكل اللحم والسمن!!

فقال المريض وهو يتنهدُ : لو كان عندي لحم وسمن ، ما اعتلّتُ أبداً.

- نزاع الروح

قيل للشعبي – هل تمرض الروح ؟

قال : نعم تمرض من ظل الثقلاء.

ومر به أحدهم يوماً فوجده بين رجلين يتحدثان إليه بينما هو يلتفت من حوله ضجراً، فسأله.:

كيف الروح اليوم ؟!

قال : في نزعها الأخير !.

- اللص والسعادة القاضي للمتهم :

– إذا إضافة إلى سرقة المال أخذتَ الساعات والخواتم والمجوهرات ؟!

أجل يا سيدي فقد علمتُ أن المال وحده لا يجلب السعادة..!

- روى الجنرال ديغول ما يلي:-

كنتُ ضابطاً برتبة ملازم أول حين رافقتُ المفتش العام وهو يعرض الفصيل الذي أتولى قيادته ، وجرى كل شيء على ما يرام حتى وصلنا إلى جندي سأله المفتش عن مهمته فأجاب:-

اجرف أوراق الأشجار يا سيدي.

فاستدرك المفتش العام قائلاً :

لا أيها الجندي أعني ماذا تفعل في زمن الحرب؟.

فقال : أجرف بسرعة أكثر!!!

تحدث إلى روحي ..

شهاب غانم

تحدث إلى روحي .. ودعكَ من الجسم
وإن كنتَ في الاثنين .. اشتركا في اسمي
تحدث إلى روحي .. فروحي كطائر
يغرد في القضبان كالشعر في النظم
تحدث إلى روحي..ففي الروح جذوة
ستخبو إذا لم تسقَ بالشحم في لحمي
تحدث.. تحدث..فالأحاديث فيصل
وفي شفرة الألفاظ معجزة الحسم
لقد ضاع هذا العمر إلا أقله
ويبقى صراع الروح والقلب والجسم
ظننتُ الهوى حلاً لكل عويصة
ولكنه وهم.. يزيدُ على الوهم !
حنانك في الجسم امتحان ومحنة
يخطان أين الروح تذهب في الختم
يشدكَ قيدُ الطين للطين ..كلما
يتوق ضياء الروح للبدر والنجم
وقد تنتهي الأرواح في البؤس والأسى
إذا كانت الأجساد توغل في الإثم
تحدث .. حديث الروح يسري محلقاً
إلى كلِّ روح تشرئبُّ إلى الفهم
وما أنتَ صوفي ولكن مهجة
بجنبيك روحانية الشوق والهّم
تحدث.. فإن الروح تبقى مقيمة
ويمضي سريعاً هيكل اللحم والعظم.

أجراس:

ثقافة العنف.. وعنف الثقافة

بقلم / سيف محمد المري

الجيل الحالي على مستوى العالم أكثر عنفاً ودموية وقسوة وتوحشاً من الجيل الذي سبقه بفضل ما قدمته ثقافة العنف له من تنشئة خاطئة من خلال الفن السابع، الذي يُمجد القتل وسلخ جلدة الرأس والتمثيل بالخصم،وكذلك من خلال الألعاب التي غزت العقول وسيطرت عليها ومعظمها ألعاب قائمة على القتل والتدمير ويلعبها متنافسون عبر الشبكة العنكبوتية لا يرى بعضهم بعضاً، ولا يعرف بعضهم بعضاً يجلس أحدهم في طوكيو والثاني في نيويورك والثالث في نيودلهي والرابع في دبي أو القاهرة أو أية عاصمة عربية أو عالمية أو مدينة منسية،ويبدؤون اللعب القائم على التفجير والقتل ويرتقون في مستوى اللعبة تبعاً لارتفاع حصيلة القتلى والجرحى والمشوهين وكمية الدمار والخراب في أقل زمن ممكن ثم يجمعون نقاطاً يمكن بيعها بعد ذلك لمشترين بالدولار الأمريكي ،فهي إذا ثقافة عنف لا تنير ولا تشرح صدراً ، وإنما تبني حواجز الكراهية بين الشعوب وتقيم جدران الخوف التى هي في الحقيقة أشد عزلاً من السور الإسرائيلي العازل بين المستوطنين وعرب فلسطين ، ومن هنا نرى ما يحدث على الأرض بعد كل هذا الحجم من غسيل الدماغ الذي حوَّل الجيل إلى مسوخ آدمية لا تحمل للآخر إلا ثقافة العنف والبطش، فلا مكان لدى أمثال هؤلاء لروح التسامح والتفهم والتقبل ، فاقد الشيء لا يعطيه ،ولكن لن نسمح لثقافة العنف أن تتحول إلى أزمة،وأية جهة تتحمل المسؤولية في تأصيل ما لا أصل له،وكيف لثقافة ما أن تكون على هذا القدر من العنف وتلقى بعد ذلك القبول ، ثم تتحول إلى تجارة رابحة ورائجة وقادرة على الاستمرار رغم أنها في الحقيقة عبارة عن قشور لا لب لها ولا قيمة ترجى من ورائها ؟ ومع أنني من المنادين بعدم الحاجة إلى الرقابة المسبقة على المنتج الثقافي إلا أن ثقافة العنف بحاجة إلى من يردعها ويقلل غلوائها وغلوّها وتدميرها عقول الناشئة ، ويتصدى لها بشكل لمنع أذاها ، لأن العقول التي ستنشأ على العنف سيكون من بين أصحابها السياسي والقائد العسكري والمخترع ، فماذا تراه سيحل بالعالم عندما يقوده من امتلأت قلوبهم وعقولهم بثقافة العنف؟

لابد أن العالم وقتها سيعيد اختراع قتلة جدّد يتضاءل أمامهم قتلى القرون السابقة، وتعود البشرية إلى عصر الحروب التي في الحقيقة ستحدّد مصير الزمن القادم تحت رأيه ثقافة العنف المدمرة ، والتي إذا استمرت ستحرق كل شيء.

العالم في كلمات

– لا يمكن إرساء أي نظام دولي سلمي إذا كان في وسع دول كبيرة التهام جيرانها الأقل قوة.

–كثيرٌ من شواهد القبور يجب أن تحمل هذه العبارة :-

(مات في الثلاثين و دفن في الستين !).

–الفنان يرسم بدماغه لا بيديه.

– لا أبغض الذين أهاجمهم ، ولا أحبُ الذين أدافع عنهم.

– الأديب الحق يكتب لفتيان جيله الحالي ولنقاد الجيل القادم .

العدالة

25 رمضان
1436هـ الموافق
12 يوليو 2015م

اشراف / هشام الصيد

في جلسة الأعمال المنجزة :

تقرير الربع السنوي لجهاز الشرطة القضائية يبهر الحضور

نال التقرير الربع السنوي الذي عرضه جهاز الشرطة القضائية خلال الجلسة الحوارية التي أقامتها وزارة العدل مؤخراً بفندق الودان بطرابلس إعجاب الحضور من حيث الإحصائيات الدقيقة التي عرضتْ مدعومة برسومات بيانية توضح نسبة انجاز العمل في كل إدارة أو قسم وعلى سبيل المثال إدارة الرعاية الصحية التابعة لفرع الجهاز طرابلس عرضتْ نوعية الخدمات التي قدّمتها للنزلاء حيث تجاوزتْ 1775 حالة تم الكشف عليها بمختلف التخصصات من قبل الأطباء المناوبين في العيادات المجودة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل ..

فيما الرعاية الاجتماعية أوضحت عدد التقارير الصادرة من الاختصاصيين الاجتماعيين والبحوث الاجتماعية التي أجريتْ على النزلاء طيلة ثلاثة أشهر.

فيما أعمال تنمية الموارد البشرية قدّمتْ تقريراً مفصلاً لحصادها متمثلاً في برنامجها التدريبي من حيث دورات رفع الكفاءة التي أقيمتْ في عدد من التخصصات .

أما أعمال شؤون النزلاء فقدّمتْ تقريراً يوضح عدد النزلاء الذين دخلوا مؤسسات الإصلاح والتأهيل الموجودة في نطاق الفرع من يوم 1-1-2015 إلى نهاية شهر 3 حيث وصلوا لأكثر 567 نزيلاً أفرج منهم على 195 نزيلاً والذين أفرج عنهم تحت شرط 10 نزلاء .. أما الذين تم عرضهم على النيابات والمحاكم فبلغ عددهم 7000 عملية عرض فالنزيل أحياناً يتم عرضه عديد المرات في الأسبوع لإجراء التحقيقات من قبل عضو النيابة المختصة .. فيما أعمال إدارة تنفيذ الأحكام فقدَّمت تقريراً يوضح حجم العمل الذي قدّمته للأحكام الصادرة والمتمثلة في طلبات إخطار المتهمين للحضور للنيابات والمحاكم وتمكين من بيت الزوجية وزيارة أطفال وإخلاءات وإنذارات بالحبس وغيرها وفق التخصص .

كما شمل الحصاد الربع السنوي أيضاً تقريراً شاملاً لعدد النزلاء بمؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة للجهاز في مختلف مناطق ليبيا الذين تجاوز عددهم أكثر من 14638 منهم 4578 محكومين أحكاماً متفاوتة بينما الموقوفون على ذمة التحقيق فتجاوز عددهم 6083 .. وبلغ إجمالي المتحفظ عليهم أكثر من 1684 .

أما تقرير القضايا المرتكبة داخل المؤسسات فقد وصلت لعدد 6 فقط والوفيات بالداخل 3 بينما الجرائم المرتكبة 7 فقط.

عيادة مجمع المحاكم بطرابلس تشرع في تقديم خدماتها

ضمن اهتمام وزارة العدل بتقديم الرعاية الصحية لموظفيها تم صباح الأحد الموافق 14 يونيو الماضي مباشرة العمل بالعيادة الصحية الخاصة في مجمع المحاكم بطرابلس ، حيث شرعت العيادة في تقديم الخدمات الصحية في التخصصات التالية: (الجلدية – الباطنة – القلب –أمراض سكر – طبيب عام) ، ويشرف على تقديم هذه الخدمات طاقم طبي ، وطبي مساعد بالإضافة إلى موظفة إدارية.

ستقوم العيادة في قادم الأيام بالبدء في تنفيذ خطة فتح ملفات طبية لجميع أعضاء وموظفي المجمع الهدف منها حصر الأمراض المزمنة إن وجدتْ بين الموظفين ووضع إحصائية بذلك للبدء فيما بعد بإجراء التحصينات الطبية ضد هذا الأمراض ، كما ستكون الخطوة القادمة إجراء تحصينات ضد مرض «الوباء الكبدي» لموظفي المجمع.

مخالفة من يتحمل مسؤوليتها؟

ما لفت انتباهي مؤخراً وبعد انتهاء العام الدراسي في كل شوارع وأزقة المدينة هي ظاهرة لعب الأطفال بالدراجات الهوائية (البشاكليط) في الشوارع وعند الاستفسار عن ذلك كانتْ الإجابة موحّدة بأن أولياء أمورهم وعدوهم إذا نجحوا في الدراسة سوف يشترون لهم دراجة من أجل تحفيزهم على المطالعة .

وولي الأمر يظن بشرائه الدراجة لابنه قد حقق عملاً جيداً في حين يكون ساهم بشكل مباشر بوضعه في مرحلة الخطر عندما يتركه يلعب بها في الشوارع دون أي متابعة وعرضة لحوادث السير الأليمة وأقسام الأسعاف والطوارئ بمستشفى (أبو سليم – وشارع الزاوية) خير شاهد على هذه الحوادث التي تسبب في عاهات مستدامة لأبنائنا فلذات أكبادنا إنة لم تودِ بحياته في بعض الأحيان .

وعند إصابة الطفل في حادث سير لا قدر الله وعلى الرغم من أنه مخطئ لدخوله الدراجة الطريق العام تقع المسؤولية القانونية والاجتماعية على سائق المركبة على أنه لديه بسرعة عالية وغير مبالٍ بالمارة من أمامه وغيرها من الاتهاماتٍ التي تجعله يستجدي ولي أمر الطفل المصاب للحصول على التنازل وأنه مستعد لتحمل كل مصاريف علاجه على نفقته من أجل الحصول على إفراج متابعة من قبل النيابة إلى حين البث في القضية .

جريمة يعاقب عليها القانون

توصيلات كهرباء المصائف غير شرعية

على طول شاطئ طرابلس أقيمتْ مصائف بأشكال مختلفة ولا نعلم هل وزارة السياحة أو قطاع المرافق بالمدينة قد منح لأصحابها الإذن لإقامتها خلال موسم الصيف أم لا ؟.. وهنا لا نريد الحديث عن التوصيلات الكهربائية التي تتغذى بها المصايف والممتدة من أول عمود كهرباء على الطريق الرئيس دون علم الجهات المختصة فهذه اعتبرها جريمة لاستنزاف الطاقة الكهربائية يعاقب عليها القانون وليس مخالفة إضافة لتوقع حدوث التماس لا سمح الله فإنه سيؤدي إلى كارثة متمثلة في اندلاع حريق تكون عواقبه وخيمة أو حتى لأصحاب السيارات التي تمر من عليها والممتدة من العمود الكهربائي على الإسفلت وصولاً للمصيف ..

وأنا على يقين بأن المسؤولين في شركة الكهرباء والجهات الضبطية يمرون من طريق الشط وشاهدوا هذه المخالفة دون أن يحركوا ساكناً تجاه هذه الجريمة المفتعلة .

فهذه المصائف على الرغم من أنها تقدم خدمة جيدة للمصطافين لتوفير كل متطلباتهم من عشائش وكراسي وغيرها إلا أن أصحابها المخالفين يستغلون الموقف من حيث ارتفاع الأسعار فالمصطاف منذ دخولة سياج المصيف ويده في جيبه لجباية الرسوم من حراسة السيارة إلى ثمن (العشة) أو الخيمة مروراً بالطاولة والكراسي والمستلزمات الغذائية الأخرى التي أسعارها تفوق الخيال وبعملية حسابية إذا توجه المصطاف إلى هذه المصائف مرة في الأسبوع وفي نهاية الموسم يقوم بحصر المبالغ التي قام بدفعها سيجدها تضاهي سعر إقامته مدة أسبوع هو وأسرته في إحدى دول الجوار ..

العدالة
صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

هاتف - 0214808432
بريد مصور - 0214808432

إخراج وتنفيذ
قسم الشؤون الفنية بالصحيفة

طبعتْ بمطبعة
العدل